

شاذكة المقر في الارث لا ينسب ويصح
بالملوك ومن المراه قبل الزواجه وحالها
وبعدها ما لم يتلصق بالحق الزوج
من الزوج ولا للحق بالثقة ولا يصح من
من المشرى في الرحامات والبيضة على
مدعي توليع المقر به **فصل في**
قوله تصادقها ارتفاع الموانع
قوله تصديق الولي واذان الزوج
توقفا احتيابيين ولا حق لرافقه منها
وترتب الجارج ويرثها الباخر ويصح
بماضي في تصديق ولا يقرب على باطل
وفي الفاضل خلافا **فصل في**
اقرب بوارثه او ابن عم ورتبه لا مع اشتر
منه فالنكاح فادون ان تلتحقه لوصح
نبيه وبأحد عبده فان قبل النعمين
عنقوه وسعولودته حسب الحادق
ثبت لهم نسب واحد **قوله**

٢٥٩
نه ونضيه من مال العاقرة ويدين على
مؤرته كزمنه **فصل في** حصته في حصته
و باليسر في يده سلمه متى طار اليه بائنا
او غيره ولا يلزمه الاستفاد او يتثنى ضا
له و ليريد يتم قال بل لعمري ما انزل بالعين
ولعمري قيمتها الا مع الحكم لزيد **فصل في**
على نحو لحوه للقصاص والدين وعندى
ونحوه للقتل والعين واليسر عليه
حق يتعلقا بالكرامة التقاطا للقضا
فيما دون النفس الا الارش وجا
دخل فالبيع بعباد خذفيه ولا يبدل
انصرفا فالمصروف الا لعرفا ويجب
الحق بالانفاد بفرع نسوته او طليده
او نحوها واليد في نحو هدي لا اذنه
فلان للراجو تقسيده للشرط ولستقبل
او بما في الدار ونحوها خاليه يطله
عابا لا يعرفن او عوظ معين فينقله

ص

٢